

الفصل التاسع

أمور مصرفية مختلفة

الفصل التاسع: أمور مصرفية مختلفة

١- جرائم اختلاس :-

١/١ على كل بنك إخطار مصرف قطر المركزي فور علمه بوقوع أي جريمة اختلاس تقع على أموال البنك أو عن أية محاولات اختلاس أو تزوير أو تزيف بغض النظر عن وقوع الضرر من عدمه* متضمناً أسماء الأشخاص المتهمين علماً بأن ذلك لا يخلي مسؤولية البنك من مراعاة القوانين السارية وإخطار الجهات الأمنية.

٢/١ لتفادي مخاطر جرائم السرقة نوصي بإتباع الآتي:-

- حث العملاء بضرورة استخدام وسائل الدفع الأخرى في المعاملات المالية ذات المبالغ الكبيرة، والصرف الآلي قدر المستطاع.
- تخصيص أماكن للعملاء الذين يقومون بسحب مبالغ كبيرة لتلافي تعرضهم للمراقبة وبالتالي لعملية السرقة من الآخرين.

٢- الأنشطة المراد قيامها خارج قطر (البنوك الوطنية):-

نظراً لمتطلبات التعاون والتشاور بين السلطة الإشرافية في الدولة الأم والسلطات الإشرافية في الدولة المضيفة، فقد تقرر أن يقوم كل بنك بإخطار مصرف قطر المركزي والحصول على موافقته الخطية مسبقاً على أية خطط أو أنشطة يعتزم القيام بها في الخارج مثل فتح أو إغلاق فرع أو مكتب تمثيل أو وحدة خارجية أو شركة تابعة أو زميلة وذلك قبل إجراء أية اتصالات مع السلطات الرقابية المصرفية أو المالية في الدول الأخرى.

٣- النقد:-

يجب وضع سياسات إدارية داخلية مكتوبة بخصوص تداول وحفظ النقد وشبه النقد.

٤- العقود المبرمة مع العملاء:-

يجب على جميع البنوك مراعاة أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية لكافة العقود المبرمة مع العملاء داخل قطر والمتعلقة بأي شكل من أشكال التعامل معهم، وفي حالة إبرام عقود بلغة أجنبية واستخدام نماذج مزدوجة باللغة العربية والإنجليزية يجب أن يصحب

* تعميم ٢٠٠٩/٦٨ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ (إلى جميع البنوك)

النص ترجمة باللغة العربية على أن تكون اللغة العربية هي الأساس في تفسير أحكام تلك العقود.

٥- التأمين:-

يجب التعامل مع شركات التأمين المسجلة محلياً في قطر عند القيام بإجراءات التأمين لصالح البنك. وعلى البنوك تصحيح أوضاعها حسب هذه التعليمات.

٦- تجميع معلومات متعلقة باتفاقية (بازل ٢):-

نظراً لأن قاعدة المعلومات والبيانات تشكل عنصراً أساسياً في تطبيق اتفاقية بازل الثانية وخاصة النماذج المتقدمة منها، فإنه يجب على البنوك البدء في تجميع البيانات التاريخية النوعية والكمية ذات العلاقة باتفاقية بازل الثانية وكذلك مخاطر العمليات بصورة سليمة ودقيقة وتخزينها في أنظمة المعلومات بحيث يسهل الرجوع إليها، وذلك اعتباراً من بداية عام ٢٠٠٠.

٧- المستند الرسمي الوحيد لإثبات الشخصية:-

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن البطاقة الشخصية أو الرقم الشخصي "يجب على جميع البنوك العاملة في دولة قطر الالتزام بإثبات رقم البطاقة الشخصية أو الرقم الشخصي المدون على شهادة الميلاد باعتباره المستند الرسمي الوحيد لإثبات الشخصية على جميع المعاملات الخاصة بالقطريين التي تجريها البنوك وعدم الاعتماد بأي مستند آخر لإثبات الشخصية .

كل من خالف من العاملين في البنوك الالتزام المنصوص عليه آنفاً يكون محالاً للمساءلة الإدارية ويوقع عليه الجزاء التأديبي المناسب وفقاً للأنظمة القانونية المتبعة .

٨- التسجيل التلقائي Automatic Enrolment

تقوم بعض البنوك بإشراك العملاء في بعض الخدمات أو البرامج بصوره تلقائية مثل تأجيل أقساط القروض أو التأمين.

يجب على كل بنك الحصول على موافقة العميل قبل إشراكهم في هذه البرامج أو الخدمات.

٩- الاتحاد العربي للمكفوفين:-

١/٩ بالنظر الى الدور الهام الذي يلعبه الاتحاد العربي للمكفوفين في خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة من المكفوفين على مستوى العالم العربي وتأكيدا للدور الرائد الذي يقوم به القطاع المصرفي في خدمة القضايا الاجتماعية للمواطن، فاننا نرجو من كافة البنوك العاملة بالدولة اتخاذ ما تراه مناسباً لدعم جهود الاتحاد العربي للمكفوفين الذي يرأسه د.خالد علي النعيمي وذلك على النحو الوارد في الخطاب المرفق بتعميم ٢٠٠٨/٩ تاريخ ٢٠٠٨،/١/٢٠

٢/٩* بالإشارة إلى كتاب سعادة رئيس الاتحاد العربي للمكفوفين رئيس الجمعية الخليجية لحقوق الانسان رقم أ ع ٢٠١٠/٣٤/٣ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ الذي يفيد بأن الاتحاد العربي للمكفوفين هو الجهة الاستشارية الفنية التي يمكن للبنوك الاعتماد عليها في الأمور الفنية الخاصة بطباعة برايل داخل دولة قطر.

مرفق الكتاب المشار إليه أعلاه بـ (تعميم ٢٠١٠/٩ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٥) والتفيد بالتعليمات المدونة فيه اعتباراً من تاريخه ٢٠١٠،/١/٢٥

٣/٩** بالإشارة إلى كتاب سعادة رئيس الاتحاد العربي للمكفوفين رقم أ ع م/٢٠١١/١٩٤ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ بشأن وضع وتوفير الأجهزة الإرشادية الناطقة كخدمة مقدمة لكيفي البصر (مرفق بالتعميم) .

يجب على البنوك وضع وتوفير الأجهزة الإرشادية الناطقة كخدمة مقدمة لكيفي البصر وذلك بعد الرجوع للاتحاد العربي للمكفوفين كجهة استرشادية تنفيذية في هذا الصدد .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠١١/٣/٧ .

٤/٩*** بالإشارة إلى التعليمات الصادرة إلى البنوك بند ٩ صفحة ٤٧٠ وبند ٢٢ صفحة ٤٧٧ من هذه التعليمات .

على جميع البنوك العاملة في دولة قطر الالتزام بالتعليمات التالية :

١- توفير كافة الأجهزة الحديثة المعتمدة دولياً التي تخدم ذوي الإعاقة .

* تعميم ٢٠١٠/٩ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ (إلى جميع البنوك)

** تعميم ٢٠١١/٢٦ تاريخ ٢٠١١/٣/٧ (إلى جميع البنوك)

*** تعميم ٢٠١٣/٥٧ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ (إلى جميع البنوك)

ملاحظة : بند التعامل مع العملاء المكفوفين مدون صفحة ٣٦٠ بند خامساً

- ٢- وضع رمز لحسابات العملاء ذوي الإعاقة أو تخصيص أرقام حسابات خاصة بهم لتمييزهم عن عملاء البنك الآخرين ، وذلك لتسهيل الخدمة المقدمة للعملاء ذوي الإعاقة سواء كانت عن طريق الهاتف أو الحضور الشخصي .
- ٣- عدم إلزام الكفيف المتعلم بوجود شاهد له ، ويجب استيفاء توقيعه بحضور اثنين من موظفي البنك عند القيام بأي معاملة مصرفية .
- على البنوك التقيد التام بهذه التعليمات وتوفير أوضاعها خلال (٣) شهور وسوف يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون على البنوك المخالفة .
- ١٠- تحذير من اختراقات للأنظمة الالكترونية:-

أ- للبنوك :-

يوجه مصرف قطر المركزي عناية البنوك إلى وجود تقرير على احد المواقع الخاصة بأمن تقنية المعلومات "<http://www.itp.net/news/details.php?id=16773&category=n>" يفيد بتعرض بعض البنوك في إحدى الدول الخليجية لاختراقات أمنية لأنظمتها الالكترونية.

يأمل مصرف قطر المركزي أن تتوخى البنوك الحيطة والحذر، وان تتحقق من سلامة أنظمتها الالكترونية وكفاية الإجراءات التحوطية للحماية من هذه الاختراقات.

ب- المؤسسات المالية الأخرى * :-

بالإشارة إلى كتاب السيد مدير إدارة البحث الجنائي في وزارة الداخلية – الأمن العام رقم أ ب ج/ق/٥٣٩٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ الذي يبين فيه أنه ((أشتكى إلى إدارة البحث الجنائي بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ أحد مدراء شركات الصرافة العاملة بالدولة مدعياً قيام أحد الأشخاص بإرسال رسالة الكترونية إلى بريده يدعى (كارلوس فيريرا) مفادها بأنه قام بعملية تحويل مالي إلى ابنته في البلاد إلا أنها لم تتمكن من استلام الحوالة المالية وأُرفق بالرسالة موضوع الإجراءات ملف حيث حاول مدير الشركة فتح الملف إلا أنه لم يتمكن من ذلك وافترض الأخير بأن سبب عدم فتح الملف هو وجود خطأ فني بالملف ولم يعر الموضوع أي اهتمام .

* تعميم رقم ٢٠١٢/١١٥ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ (إلى جميع البنوك) تعريف مؤسسات الخدمات المالية حسب القانون السابق لمصرف قطر المركزي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ هو : "مؤسسات وشركات الاستثمار أو التمويل أو محال الصرافة في الدولة أو أي مؤسسات وشركات خدمات مالية أخرى يحددها القانون أو يصدر بتحديداتها قرار من المصرف" سابقاً مؤسسات الخدمات المالية .

وذكر أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٩ تم تنفيذ عدد "١٦ تحويل مالي" غير مصرح به على الرغم من خلو الشركة من الموظفين وذلك من خلال الجهاز الذي تم استقبال الرسالة سالفة الذكر به وبمعايينة النظام بالصرافة اتضح أن هذا الملف عبارة عن برنامج تجسس وكان مبلغ التحويل في كل عملية هو "١٠٠٠ دولار أمريكي" وقد تمكنت الشركة من إلغاء كافة التحويلات الغير مصرح بها إلا واحدة كانت في روسيا تمكن العميل من سحب المبلغ)) ويعتبر ذلك محاولات اختراق لأنظمة مؤسسات الخدمات المالية العاملة في الدولة من خلال ملفات الكترونية تشتمل على برامج معدة خصيصاً لهذا الغرض وتم من خلالها تحويلات غير مصرح بها لأموال .

وعليه يؤكد المصرف المركزي على ضرورة توخي البنوك الحيطة والحذر لمثل هذه الملفات الالكترونية والالتزام الكامل بكافة تعليمات المصرف المركزي خاصة ما يتعلق بالأنظمة الأمنية ومخاطر تكنولوجيا المعلومات لتلافي أي مخاطر يمكن أن تتعرض لها البنوك ، كما يؤكد المصرف على مسؤولية البنك عن مراعاة القوانين السارية وإبلاغ الجهات الأمنية عن أي جرائم أو محاولات اختلاس بما في ذلك جرائم ومحاولات الاختلاس بالوسائل الالكترونية .

١١- الجمعية العامة للمساهمين* (البنوك الوطنية) :-

استناداً لحكم المادة رقم (١٣٣) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، فإنه يتعين على كل بنك الحصول على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي على الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال المزمع عرضه على الجمعية العامة للمساهمين وذلك قبل الإعلان عنه وقبل البدء في إجراءات عقد اجتماع الجمعية العامة للمساهمين .

١٢- سرقة أجهزة الصراف الآلي بواسطة أجهزة الكترونية:-

بالإشارة إلى كل من كتاب جهاز أمن الدولة رقم ج أد/م س/س/٢٠/١/١٧٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ والمتعلق بالمعلومات الخاصة بالاحتتيال لسرقة أجهزة الصراف الآلي في مملكة البحرين، وإلى تعميمنا رقم (٢٠٠٤/٣٤) المتعلق ببعض الأشخاص المتهمين بابتكار

* تعميم رقم ٢٠١١/١٩ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ (إلى جميع البنوك الوطنية) نصت المادة ١٣٣ أنه "على المؤسسة المالية تقديم ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح للمصرف للموافقة عليها قبل عرضها على الجمعية العامة مصدقاً عليها ، من مراقب الحسابات ويجب على المؤسسة المالية دعوة المصرف لإيفاد من ينوب عنه لحضور الجمعية العامة بصفة مراقب

طرق جديدة في الاحتيال على البنوك تعتمد على تركيب بعض الأجهزة والكاميرات على ماكينات الصراف الآلي لسرقة المعلومات والبيانات الخاصة بالبطاقات البنكية للعملاء. نرى ضرورة توخي الحيطة والحذر والعمل على القيام بالتفتيش المستمر على أجهزة الصراف الآلي للتأكد من عدم إضافة أي أجهزة غريبه في هذه الأجهزة أو بجوارها وأحكام إجراءات الرقابة الداخلية والأمنية والآلية على تلك الأجهزة.

١٣- تحديد وتسمية منسقي الطوارئ:-

ضمن إطار خطط المصرف المركزي لمواجهة حالات الطوارئ لتقليل المخاطر، فقد تم تشكيل فريق عمل بالمصرف تكون مهمته التنسيق بين المصرف والبنوك العاملة بالدولة والوزارات والمؤسسات الحكومية وذلك في حالات الطوارئ والتي تستدعي التنسيق مع الجهات المعنية.

لذا يرجى تسمية منسق رئيسي للطوارئ Primary contingency officer وآخر بديل Secondary Contingency officer بحيث يتم التنسيق ووضع برنامج وأسلوب العمل وخطة موثقة للعمل الموحد Contingency action plan وسوف يتم تعميم أسماء منسقي الطوارئ بما فيهم منسقي طوارئ مصرف قطر المركزي على جميع البنوك.

١٤- التحايل على أجهزة الصراف الآلي*:

يرجى إبلاغ ممثلي وزارة الداخلية عن محاولات التحايل على أجهزة الصراف الآلي أو نقاط البيع مباشرة عند اكتشاف الحالة، على الخط الساخن (٥٥٤٦٦٣٧٣) وعلى مدار ٢٤ ساعة.

ولمزيد من التنسيق مع ممثلي وزارة الداخلية، يرجى استخدام عنواني البريد الإلكتروني

msalah@moi.gov.qa و eacd@moi.gov.qa

١٥- محاولة احتيال:-

أ- يرجى العلم بأن مصرف قطر المركزي تلقى بلاغ من أحد البنوك العاملة بدولة قطر عن محاولة احتيال ناتجة عن تزوير خطاب ضمان صادر من Abbey National Financial Bank لصالح Multi Trade Investment Services والتي

* تعميم ٢٠٠٦/١٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ (إلى جميع البنوك)

أفاد ممثليها لدى اجتماع إدارة البنك بهم أن شركتهم مسجلة في دولة قطر ولها استثمارات عديدة في مجالات الطاقة والعقارات والألماس ، كما تؤكد لإدارة البنك القطري من البنك مصدر خطاب الضمان عدم صحة المعلومات الواردة به وأنه مستند مزور يهدف للاحتيال وتم تداول تلك المستندات مؤخراً بشكل متكرر .

وينبه المصرف المركزي إلى ضرورة أخذ الحيطة والحذر والمزيد من التقصي والتحقق والتأكد من صحة المستندات تقادياً لأي عمليات تزوير أخرى محتملة .

ب- *محاولة احتيال على أحد البنوك الوطنية عن طريق السويفت :-

تلقت أحد البنوك الوطنية رسالة سويفت باستخدام النموذج ٧٦٠ المخصص لإصدار الضمانات ومرسلة من البنك المركزي الجيبوتي (Banque central of Djibouti) وقد تبين أن ذلك النموذج غير حقيقي .

وعليه يرجى أخذ الحيطة والحذر لمثل هذه الرسائل وإبلاغ المصرف المركزي بأي حالة أو محاولة احتيال .

١٦- **شركات الصرافة المرخصة العاملة في سوريا:-

بالإشارة الى كتاب سعادة حاكم مصرف سوريا المركزي رقم ١٩/١٠٠/١ تاريخ ١١/١٠/٢٠١٠ بشأن تحويل الأموال من والى الجمهورية العربية السورية مع شركات الصرافة المرخص لها لممارسة أعمال الصرافة في سورية وفق القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦ .

مرفق قائمة معدلة بأسماء شركات الصرافة المسموح التعامل معها في سورية ملحق رقم (١٣٩) .

١٧- * استخدام بعض البنوك مسميات وصور الأماكن المقدسة في المملكة العربية السعودية:-**

بالإشارة الى كتاب معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٢٢٢٩/م/ظ/م أش تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨ بشأن استخدام بعض البنوك مسميات وصور الأماكن المقدسة في المملكة العربية السعودية لأغراض تسويقية، ومن ذلك أسماء الحرمين الشريفين وصورهما من خلال بطاقات الائتمان وغيرها.

* تعميم ٢٠١١/٥١ تاريخ ٢٠١١/٧/٧ (إلى جميع البنوك)

** تعميم ٢٠١٠/١٧ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ (إلى جميع البنوك)

*** تعميم ٢٠٠٨/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ (إلى جميع البنوك)

يرجى عدم استخدام مسميات وصور الأماكن المقدسة لأغراض تسويقية لمنتجات البنوك.

١٨- إدراج الذمم المدينة الأخرى ضمن التسهيلات الائتمانية:-

لوحظ أن بعض البنوك تدرج ضمن الموجودات الأخرى ذمم مدينة نشأت نتيجة معاملات تتعلق ببيع أحد موجوداتها مثل الاستثمارات أو الموجودات الثابتة أو الأخرى أو تتعلق بأي معاملات أخرى، ولا تسجل هذه الذمم ضمن التسهيلات الائتمانية.

يجب على جميع البنوك إدراج هذه الذمم المدينة ضمن التسهيلات الائتمانية، وبالتالي تطبق عليها جميع تعليمات المصرف المركزي المتعلقة بحسابات الائتمان وهي الخاصة بنظام الأخطار المصرفية ومخاطر الائتمان والتركزات الائتمانية وتصنيف الديون وأي تعليمات أخرى متعلقة بهذا الشأن.

١٩- **تجهيز مكان خاص لمفتشي مصرف قطر المركزي:-

على جميع البنوك ضرورة تجهيز مكان مناسب ومجهز بالإمكانات اللازمة مثل الطاولات والحاسبات والخزانات وأجهزة الاتصال من تليفون وفاكس ... ألخ وذلك لغرض استخدام مفتشي المصرف فقط على أن يكون هذا المكان مخصص للمفتشين جاهز عند بداية التفتيش على أن يسع هذا المكان لأربع أشخاص على الأقل.

٢٠- ***تقطير الوظائف في الجهاز المصرفي :-

١/٢٠- تقطير وظيفة مدير الموارد البشرية**

استناداً للمادة (١٢٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.

على جميع البنوك الالتزام بتقطير وظيفة مدير الموارد البشرية لديها خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخه، وأن تمتنع عن تعيين أي موظفين من غير القطريين في هذه الوظيفة اعتباراً من تاريخ هذا التعميم (٢٠١٠/١/٢٠).

* تعميم ٢٠٠٩/٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ (إلى جميع البنوك)
** تعميم ٢٠١٠/٦ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ (إلى جميع البنوك)
*** تعميم ٢٠١٠/٥ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ (إلى جميع البنوك)

٢/٢٠- نسبة التقطير في الجهاز المصرفي*

يرجى موافاة مصرف قطر المركزي بعدد الموظفين القطريين وغير القطريين العاملين لديكم حتى نهاية شهر مايو ٢٠١٢ ، على أن تقوم البنوك بتزويد المصرف بالبيانات سألفة الذكر بشكل دوري في نهاية كل عام .

٢١- **تبادل الإيداعات وشهادات الإيداع والمعاملات بين البنوك:-

نظراً لما لوحظ في الآونة الأخيرة من قيام بعض البنوك بتبادل الإيداعات فيما بينها وكذلك تبادل شهادات الإيداع أو أي معاملات أخرى بنفس الآجال وسعر الفائدة والمبلغ مما ينتفي معه وجود أي غرض لهذه المعاملات إلا التأثير على المركز المالي وعلى النسب والسقوف الإشرافية (Window Dressing) ، فإن مصرف قطر المركزي يود التأكيد على أن مثل هذه العمليات محظورة تماماً ، وفي حالة إجراء أي بنك لهذه المعاملات، سيتم مخالفته واستبعاد أثر هذه المعاملات من النسب الإشرافية .

٢٢- ***أجهزة الصراف الآلي لذوي الاحتياجات الخاصة :-

أ- ضمن الاهتمام الذي توليه دولة قطر بذوي الاحتياجات الخاصة ورغبة في تحسين الخدمات المصرفية المقدمة لهم، فقد تقرر الالتزام بالتعليمات التالية :

١- قيام البنوك بتوفير أجهزة صراف آلي بتقنية حديثة لذوي الاحتياجات الخاصة (من مستخدمي الكراسي المتحركة، وضعاف البصر، والمكفوفين) يراعى فيه ارتفاع الجهاز وأبعاد الفراغ الخاص بمسار عجلات الكراسي المتحركة وتوفر رموز لغة برايل وتقنية البرمجة الصوتية لتمكينهم من استخدامها بيسر وسهولة .

٢- يتم تخصيص جهاز صراف آلي واحد مقابل كل ٢٠ جهاز صراف آلي للبنك(أي نسبة ٥% من الأجهزة) أو جهاز صراف آلي واحد إذا كان مجموع أجهزة الصراف الآلي للبنك أقل من ٢٠ جهازاً .

٣- اختيار الأماكن الملائمة في تركيب هذه الأجهزة بحيث يتم توزيعها بشكل مناسب في المجمعات التجارية والأماكن السياحية والمطارات والمستشفيات والأماكن الخدمية الأخرى .

* تعميم ٢٠١٢/٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/٧ (إلى جميع البنوك)
** تعميم ٢٠١١/٥ تاريخ ٢٠١١/١/١٨ (إلى جميع البنوك)
*** تعميم ٢٠١١/٧٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/٤ (إلى جميع البنوك)

٤- التقيد بتعليمات مصرف قطر المركزي السابقة والخاصة بالضوابط والمعايير الأمنية لأجهزة الصراف الآلي عند تركيب هذه الأجهزة .

يجب على البنوك الالتزام بالتعليمات الواردة أعلاه وتنفيذها في غضون ٦ أشهر من تاريخه، وللاستفسار يرجى التنسيق مع لجنة التفتيش على المؤسسات المالية ممثله بالسيد/ عبدالهادي آهن رئيس اللجنة على هاتف رقم ٤٤٤٥٦٣٧١/٤٤٤٥٦٢٧٤ أو على البريد الإلكتروني: ahen@qcb.gov.qa .

ب- * إشارة إلى التعميم ٢٠١١/٧٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/٤ والمتعلق بأجهزة الصراف الآلي لذوي الاحتياجات الخاصة .

على جميع البنوك الالتزام بوضع شعار "الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة" وضرورة التقيد باللون والشكل .

٢٣- التنبيه عن أوراق مالية مسروقة **:-

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، مرفق طي التعميم ٢٠١٢/٨١ صورة من الرسالة الواردة من مكتب Studio AVV . Giovanni M. Piras للمحامة في مدينة ميلانو الإيطالية والتي ينبه فيها إلى وجود عدد من الأوراق المالية التي تم الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة بواسطة بعض الأشخاص والتي تم تداولها فيما بعد في بعض البنوك الخليجية . يرجى الاطلاع على الرسالة المرفقة بالتعميم واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتداول تلك الأوراق والتأكد من عدم التعامل فيها .

٢٤- تواجد مندوبي بعض الشركات داخل مقار فروع بعض البنوك***:-

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وفي ضوء ما لوحظ من تواجد مندوبي بعض الشركات داخل مقار بعض البنوك وما يستتبع ذلك من تعرض البنوك لمسئوليات ومخاطر قانونية أو مخاطر سمعة لا تتعلق بالأنشطة المصرفية المرخص لها بها ، فقد تقرر اعتباراً من تاريخه حظر تواجد أو تمثيل لأي شركة محلية أو أجنبية داخل مقار البنوك أو فروعها أيّاً كان شكل هذا التواجد أو التمثيل وعلى البنوك توفيق أوضاعها بما يتفق ومنطوق التعميم . يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠١٢/١٠/٢٣ .

* تعميم ٢٠١٢/١١٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ (إلى جميع البنوك)
** تعميم ٢٠١٢/٨١ تاريخ ٢٠١٢/٩/٩ (إلى جميع البنوك)
*** تعميم ٢٠١٢/٩٩ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ (إلى جميع البنوك)

٢٥- إصدار أوراق الدين :-

التعليمات مدونة في صفحة رقم (٤٦٥) .